

قرار وزير المالية لسنة 2010

بشأن لائحة تحديد بدل الاشتراك وثمان أعداد الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الجريدة الرسمية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية" رقم 8 لسنة 2008، لاسيما المادة
(15) منه،

وبعد التنسيق مع رئيس ديوان الفتوى والتشريع،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة التالية:

المادة (1)

تسمي هذه اللائحة (لائحة تحديد بدل الاشتراك وثمان أعداد الجريدة الرسمية) "الوقائع الفلسطينية"

مادة (2)

1. يحدد ثمن العدد الواحد من الجريدة الرسمية بنسبة زيادة (20%) عشرون بالمائة على تكلفة طباعته.

2. يحدد بدل الاشتراك نصف السنوي بنسبة زيادة (15%) خمسة عشر بالمائة على تكلفة طباعته.

3. يحدد بدل الاشتراك السنوي بنسبة زيادة (10%) عشرة بالمائة على تكلفة طباعته.

4. يضاف على بدل الاشتراك السنوي والنصف السنوي المحدد أعلاه تكاليف خدمة البريد والتوصيل.

المادة (3)

يتم بيع الأعداد السابقة على صدور هذه اللائحة بموجب التسعيرة المعمول بها سالفاً مضافاً إليها تكاليف خدمة البريد والتوصيل.

المادة (4)

1. على الأفراد أو المؤسسات الراغبة في الاشتراك الحصول على طلب اشتراك من مقر ديوان الفتوى والتشريع.

2. يعبأ طلب الاشتراك على نسختين ويوقع من الفرد أو الجهة المسؤولة في المؤسسة الراغبة في الاشتراك ويتم دفع بدل الاشتراك سلفاً والحصول علي إيصال مالي (قبض) بالمبلغ.
3. تسلّم النسخة الأصلية من الإيصال المالي للمشارك ويحتفظ بنسخة منه لدى دائرة الجريدة الرسمية ونسخة أخرى لدى دائرة الحسابات بوزارة المالية والنسخة الأخيرة في دفتر الإيصالات.
4. يتم تسليم أعداد الجريدة الرسمية الخاصة بالاشتراكات بواسطة دائرة البريد عن طريق البريد المسجل مع علم الوصول أو بواسطة البريد السريع.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 10 / 5 / 2010 ميلادية

الموافق 26 جمادي الأولى لسنة 1431 هجرية

إسماعيل هنية
وزير المالية